وسواء فيمن يعالج بالرفع وبالترخيص ما ذكر لكان ذلك البلاء وقعا لم
كما أفتى به الوالد الذي ما نقله الشوبري عن نهاية المحال الرملي وهو مذكور
كما قال في شرح الإرشاد لكنه في النهاية لم يذكر ذلك عند وقت ما اقتضت
فكان الشوبري فهمه من عدم ذكره له وفيه حث على مراجعة المطالب
قوله لان يعالج رفعه لوجوده كما أفتى به والد شيخنا وعليه فرفع
ظهورها عند قوله له وقت ما اقتضت انتهى وفي الروض وشرحه المحال
الرملي سئل رضي الله عنه هل يطلب قلب كفيه في الدعاء برفع بلاء
ونحوه في الصلاة فأجاب نعم إذا خاف فوتهم شيء منها وإذا كان مبنى الصلاة
على اللكف فهذا أولى فتنبه لهم ومن ثم ندب [illegible] بل قد يقع لذي بحر
ذلك في الباب الواحد من التحفة وحينئذ أعني ترجيح شيء ثم ترجيح
خلافه ومما وقع له مع ذلك في التحفة قوله لحيض ولو زادت
خمسة أسود ثم خمسة أصفر ثم ستة أحمر ثم سبعة سود ثم سبعة
أحمر ثم ثمانية سود فجعل بتمييزها فحيضها الأسود الأول على المعتمد
الذي صححه في التحقيق وجرى عليه أكثر المتأخرين ومحل ان انقطع
لما تقدم عن المتولي وانتهى فائدة شرط تمييز انتهى ثم قال فرع بعد قليل
من نصف صفرة ولو زادت بعد القوي صفرة ثم كدرة وخمسة سوداء ثم
كدرة ثم خمسة حمرة ثم صفرة متتمرة وخمسة سوداء

ثم خمسة

ثم خمسة صفرة ثم حمرة متترة فالعشرة الأولى حيض فإن كانت
الحمرة في الأولى أحد عشر فقد رضع الأسود وتعين ضم الصفرة
انتهى بحروفه فتأمل ما الفارق بين المسألتين وراجع بعضهم
فرق بأن الأول مفروض مع الانقطاع وهذا مع الاستمرار قال فلم
يفهم من الأمثلة وهذا هو المميز لأحد الموصوفين عن الآخر انتهى
وفيه أنه قال في الأولى أنه عند الاستمرار يكون فاقدة شرط
ولم يقل بذلك في الثانية فتأمل وقول التحفة صححه في التحقيق
لم أر شيئا من الصورتين المذكورتين فيه التحقيق وإنما ذكر التحقيق
المسألة الأولى مع المسألتين الأخيرتين المتقدمتين عن التحفة وذكر
الحكم كما ذكره في التحفة ولعل الحيض السوداء الحمر ثم ذكر التحقيق
محترزقول التحفة السابق ولكن ضم أولها فقال وإن تعدد
كستة سوداء ثم عشرة حمر ثم صفرة متصلة فحيضها السواد
ثم ذكر التحقيق مسألة توسط القصيبين الضعيفين ثم ذكر
مسألة عالمزات خمسة عشر حمرة ثم مثلها سوداء فالمجموع فحيضها
السواد ثم ذكر التحقيق مسألة تقلب الثالثة من مسائل التحفة
السابقتين والذي يتجه كما لا حاكما ولا قاضيا أن عبارة التحقيق
عالمزاق سوداء ثم حمرة ثم سوداء كل واحدة سبعة أيام فحيضها

Copyright © King Saud University